

قانون رقم (9) لسنة 2012م بشأن إلغاء حكم في القانون رقم (6) لسنة 2012م

المجلس الوطني الانتقالي:

بعد الاطلاع:

- على بيان انتصار ثورة السابع عشر من فبراير الصادر في 22 فبراير 2011م.
- وعلى الإعلان الدستوري الصادر في 3 أغسطس 2011م.
- وعلى اللائحة الداخلية للمجلس.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 2005م. بشأن المصارف.
- وعلى القانون رقم (6) لسنة 2012م. بشأن سحب فئة نقدية من التداول.
- وعلى ما عرضه السيد وزير المالية.
- وعلى ما عرضته اللجنة الاستشارية المالية بالمجلس الوطني الانتقالي المؤقت.
- وعلى ما ورد في اجتماع المجلس المنعقد بتاريخ الثلاثاء الموافق 7-2-2012م.

أصدر القانون الآتي:

المادة الأولى

يلغى حكم الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم (6) لسنة 2012م. المتعلق بسحب الورقة النقدية من فئة العشرين ديناراً (20) د.ل من التداول.

المادة الثانية

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه وعلى كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وتبلغ به الحكومة الانتقالية والمجالس المحلية وينشر في وسائل الإعلام.

المجلس الوطني الانتقالي

المؤقت - ليبيا

صدر في طرابلس يوم الثلاثاء

بتاريخ 7-2-2012م.